

زيارة مسجد العمرة

الحج والعمرة · أداء العمرة

السؤال

هل زيارة المسجد المسمى بمسجد العمرة يكفي المسلم عن الاعتمار في بقية شهور السنة؟

الجواب

لا علاقة لإجراء العمرة بالمسجد المذكور، إنما المطلوب أن نحرم من الميقات. فالذي يريد الإحرام بعمرة في غير أشهر الحج- وهو المعبر عنه بمن كان خارج الحرم- يجب عليه أن يحرم من ميقات الحج، أما الذي يذهب إلى التنعيم- أو ما يعرف بمساجد عائشة- فهو المفرد الذي أحرم بالحج أولاً ثم بعد الانتهاء منه يذهب إلى ميقات العمرة- التنعيم أو مسجد عائشة رضي الله عنها- ليحرم من هناك، إذن فالمراد بالإحرام من الميقات لا زيارة المسجد، الذي أنشئ فيما بعد عند الميقات المكاني

المفتي: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

[https://mix.alfiqhi.org/fatwa/77/%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D8%AC%](https://mix.alfiqhi.org/fatwa/77/%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D8%AC%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%B1%D8%A9)

[D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%B1%D8%A9](https://mix.alfiqhi.org/fatwa/77/%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D8%AC%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%B1%D8%A9)

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)